

الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية

الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي

باحث متخصص في العلوم القانونية

ملخص:

اهتمت دراستنا بموضوع غاية في الأهمية العملية والقانونية ألا وهو " الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري- دراسة تحليلية" وذلك في إطار ثلاث مباحث تعلق المبحث الأول بتعريف الأنظمة الذكية وأهميتها القانونية وبيان ماهية البلوك تشين ومفهوم الحماية الجنائية للأنظمة الذكية. وفي المبحث الثاني درس الباحث أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين وهي جريمة اختراق الأنظمة الذكية، وجريمة اطلاقات الفيروسات الضارة، وجريمة الاحتيال المعلوماتي وبعض الصور الأخرى. أما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها وبيان الإجراءات الوقائية والحماية من جرائم البلوك تشين. الكلمات المفتاحية: مكافحة الجرائم، الإجراءات القانونية، الإجراءات الحمايةية، جرائم البلوك تشين.

Criminal Protection of Smart and Information Systems in Qatari Legislation: An Analytical Study

Tamim Yasser Abdullah Mohammed Al-Balushi

Researcher in Legal Sciences, Ministry of Interior – Qatar

Abstract

Our study focused on a subject of great practical and legal importance, namely "Criminal Protection of Smart and Information Systems in Qatari Law- Analytical study." The research was structured into three main chapters. The first chapter addressed the definition of intelligent systems, their legal significance, the concept of blockchain, and the notion of criminal protection for intelligent systems. The second chapter examined the most prominent types of crimes targeting intelligent systems and blockchain, including the crime of hacking intelligent systems, the crime of launching harmful viruses, computer fraud, and other related offenses. The third chapter was devoted to studying the legal and technical challenges in combating and proving such crimes, as well as outlining preventive and protective measures against blockchain-related offenses.

Keywords: Combating Crime, Legal Procedures, Protective Measures, Blockchain Crimes.

المقدمة :

إن نمط الحياة المتسارع في شتى مجالاتها يجعل من الواجب على الإنسان أن يساير هذا التطور التقني الهائل الذي تغلغل في كل أركانها، مما يسر أمر المعاملات التجارية التي كانت تحتاج وقتاً طويلاً، وإجراءات معقدة في الحياة العادية، فمن السهل الآن بالضغط على زر الحاسوب أن يعقد الشخص صفقة وهو في مكانه، وخصوصاً بعد ظهور العملات الافتراضية، والتوقيع الرقمي وغيره من العمليات الذكية التي تساعد في الاستيثاق من صحة المعاملات الإلكترونية والتأكد من نسبتها للطرف المتعاقد، وإمكانية حفظها

والرجوع لها، وهو ما يعرف بسلسلة الكتل، حتى تطور الأمر ووصل إلى ظهور العقود الذكية. وقد فرض هذا الواقع تحديات جديدة على القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية. (342)

أولاً: أهمية البحث : تكتسب الدراسة أهمية بالغة، سواء من الناحية العملية أم من الناحية القانونية. مع استخدام الأنظمة المعلوماتية والذكاء في التعاقد عن بعد لاشباع الاحتياجات الأساسية أو إبرام الصفقات التجارية، مع خلو جميع تشريعات الدول العربية- بما فيها التشريعات القطرية- وكذلك بعض التشريعات المقارنة من أي تنظيم قانوني مفصل للذكاء الاصطناعي بوجه عام، أو للمسؤولية الجنائية للأنظمة المعلوماتية والذكاء أو للمعاملات المالية التي تُجرى عبر تقنية سلسلة الكتل، أم الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المتسببين في ذلك (343).

ثانياً: إشكالية البحث : تدور الإشكالية الرئيسة للدراسة حول الوصول إلى أحكام الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري، مع التركيز على صور هذه الجرائم والتحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وكيفية إثباتها.

ثالثاً: تساؤلات البحث : يتمثل السؤال الرئيس لهذا البحث في الآتي: ما هي أحكام الحماية الجنائية للأنظمة الذكية

والمعلوماتية في التشريع القطري؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية أهمها ما يلي:

س: ما هي الأهمية القانونية للأنظمة المعلوماتية والعقود الذكية؟

س: ما هي أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والبلوك تشين؟

س: ما هي التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها؟

رابعاً: منهج البحث لأجل معالجة الإشكالية الرئيسة المتقدمة، والإجابة عما سبق طرحه من تساؤلات، وبسبب عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل لموضوع البحث في دولة قطر، فقد اقتضى ذلك أن يستعين الباحث بكل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

المبحث الأول : التعريف بالأنظمة الذكية وأهميتها القانونية

تمهيد وتقسيم مصطلحي الأنظمة الذكية والعقود الذكية إحدى المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي أطلقها علماء الاقتصاد والفقه القانوني على صنف مستحدث من العقود؛ والتي ارتبطت بالتطور التكنولوجي الرقمي المعاصر، فهي إحدى تطبيقات البلوك تشين جنباً إلى جنب مع العملات الافتراضية المشفرة (344)، ولزيد من التوضيح عن هذه المصطلحات لابد من الوقوف على الأهمية القانونية للأنظمة الذكية ومفهوم الحماية الجنائية لها؛ وذلك في المطالب الثالث التالية:

● **المطلب الأول: ماهية الأنظمة الذكية والبلوك تشين وخصائصها.**

● **المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأنظمة الذكية**

● **المطلب الثالث: الأهمية القانونية للأنظمة الذكية**

المطلب الأول : ماهية الأنظمة الذكية والبلوك تشين وخصائصها

تمهيد

نتناول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الأنظمة الذكية في اللغة موضحاً معنى العقود الذكية (أولاً) ثم نستعرض ماهية البلوك تشين (ثانياً) وأخيراً نوضح أهم السمات (خصائص) التي تتسم بها الأنظمة الذكية (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:

342 - الباحث/ محمد بدر احمد الكوح، ماهية العقود الذكية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الإصدار الأول 3/ 3 - العدد التاسع والثلاثون يناير / مارس 2024، ص 1316

343 - د/ مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مج 9، ص 5، 2021م، ص 1521.

344 - د/ وائل عبد الكريم حسن الحشاش، العقود الذكية "دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، نابلس، 2024م، ص 12.

أولاً: مفهوم الأنظمة الذكية : الذكاء لغة: الفطنة وسرعة البديهة وسرعة فهم وتوقد، يُقال: ذَكَأَ يَذْكُو ذَكَاءً، وَذَكُو فَهُوَ ذَكِيٌّ، وذكاء الإنسان: قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز والاختيار والتكيف، وذكاء اصطناعي: قدرة الآلة أو الجهاز على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال العقلي والإصلاح الذاتي(345).

ولذلك لا بد من التنبيه هنا إلى أنّ استعمال وإطلاق مصطلح الذكاء في البحث ليس مقصوده نقيض الغباء، وإنما يطلق على كل منتج أو اختراع يقوم بوظائفه عن طريق التقنية الرقمية الحديثة بشكل آلي دون تدخل العنصر البشري، فهي منتجات تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام، لذلك ظهرت نسمع مصطلحات الحياة الذكية والألعاب الذكية والأجهزة الذكية والبرامج الذكية ... إلخ. بالتالي يعرف الذكاء الاصطناعي: (Artificial Intelligence) بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، فإذا ما أضيفت هذه البرامج إلى الآلات والحواسيب تصبح ذات قدرات تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها(346).

أما الأنظمة فقد عرف نظام المعالجة الآلية هو مجموعة الوحدات المترابطة التي تألفت معاً لتشكل كل لا يتجزأ وليعمل معاً كوحدة واحدة. فهو يقوم بالعديد من الوظائف الهامة والتي يتوقف عليها سير عمل النظام ومن أهم هذه الوظائف عمليات جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها ونقلها أو معالجتها(347).

وأما العقود الذكية (Smart Contracts) كمصطلح مركب فلها عدة أسماء تعبر عنها(348) ومن ذلك عقود البلوك تشين (Block chain Contracts) تبعاً للمنصة التي لا يمكن إجراء العقود إلا عليها، والعقود الرقمية (Digital Contracts) لأنها تعتمد التقنية الرقمية، والعقود ذاتية التنفيذ (Self-executing Contracts) لأنّ خطوات تنفيذ العقد مبرمجة مسبقاً وتنفذ تلقائياً بتحقيق شروط وواجبات الأطراف دون تدخل بشري، والعقود المشفرة (Crypto contracts) لأنها تكتب بلغة خاصة مبنية على رموز رياضية تسمى خوارزميات، وقد تعددت التعريفات بناء على تعدد الأسماء لما تحمله من معان، أو الخلاف كون هل يصدق عليه مسمى العقد أم هي مجرد برنامج؟ رغم أنها تدل كلها على مسمى واحد، فقد عرفها البعض بأنها: "اتفاقية محوسبة تروم تبسيط وتسهيل تنفيذ المعاملات التجارية بين الأطراف بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط ثالث(349)، وعرفها البعض الآخر بقوله: "عقود إلكترونية آلية التنفيذ تعمل على أتمتة عمليات التعاقد(350)، وعرفها البعض الثالث بأنه: "العقود التي تدون باستخدام الرموز المشفرة حيث يمكن تفعيل الالتزامات بموجب الاتفاق وتنفيذها بصورة تلقائية(351)، وعرفت بأنها: "عقود ذاتية التنفيذ تبنى وتبرمج في إطار شبكة توزيع لا مركزية تنظم شروطها وأحكامها العلاقة بين البائع والمشتري دون الحاجة لوجود سلطة مركزية(352)، وهذه التعريفات تؤكد كونه عقدًا؛ لأنه ناتج عن اتفاق إرادتين أو أكثر وتترتب عليه آثار، وهو ما أكده المجمع الفقهي حيث عرفها بأنها: "عقد بين طرفين ينفذ تلقائياً يقوم على فكرة الند للند Peer to peer (دون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملات المرمزة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها(353)، بينما التعريفات الأخرى تعتبره مجرد برنامج

345 - الامام العلامة/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفي الإفريقي(711هـ)، ط3، دار صادر: بيروت، 1414 هـ، ج 14، ص 287، أيضا انظر، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 1/314، أيضا انظر عمر، أحمد (1424هـ) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1429هـ، عالم الكتب، 1/818.

346 - لمزيد عن مفهوم الذكاء الاصطناعي انظر: د/ مراد بن عودة، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 15، ع 1، 2022م، ص 189.

347 - د/ زياد القاضي، مبادئ تحليل نظم الحاسوب وتعميمها، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر، عمان 1997م، ص 13؛ د/ طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2011م، ص 32.

348 - د/ نصر أبو الفتوح فريد، العقود الذكية ماهية والأحكام - دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، 2022م، ص 13.

349 - د/ قطب مصطفى سانو، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، ص 12.

350 - د/ منير الشاطر، تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، مج 25، ع 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2019م، ص 24.

351 - العياشي الصادق فداد، العقود الذكية "Smart Contracts"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص 14.

352 - انظر: مقال بعنوان العقود الذكية، متاح على الرابط التالي: <https://sa.investing.com/analysis/article> 200227791 - تم الإطلاع عليه في: 5-8-2025.

353 - انظر: قرار رقم 230 (1/24)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442هـ، ص 828.

حاسوبي يرافق عقداً مبرماً سابقاً ولا يرتقي لمستوى العقد (354)، فعرف بأنه: "رمز إلكتروني يعمل على طبقة سلسلة الكتل ويحتوي على مجموعة من القواعد التي يتفق بموجبها الطرفان على التفاعل مع بعضهما البعض، وعندما يتم استيفاء الشروط المحددة مسبقاً، يتم تنفيذ الاتفاقية تلقائياً" (355)، كما عرف بأنه: "عبارة عن برمجيات حاسوبية مشفرة لا مركزية مضمنة لشروط اتفاقية تنفذ تلقائياً" (356)، وعرفتها معداوي: "تعليمات برمجية قائمة بذاتها، تنفذ تلقائياً أحكام وشروط العقد، دون الحاجة إلى تدخل بشري، وتتضمن هذه العقود جميع المعلومات حول شروط العقد وواجبات وحقوق الأطراف" (357)، وبالتالي يرى الباحث أن العقد الذكي هو: "اتفاق إرادات متعاقدين أو أكثر، تعتمد على برنامج رقمي إلكتروني مشفر، يتضمن تنفيذ عملية تعاقدية بين طرفي العقد بشكل آلي ذاتي، ضمن شروط وضوابط وحقوق مبرمجة على منصة سلسلة الكتل لا تحتاج إلى طرف ثالث، وتتم بالعملات الرقمية أو التقليدية".

ثانياً: تعريف البلوك تشين: تقنية البلوك تشين وهي نوع خاص من قاعدة البيانات اللامركزية، والتي تمثل السجل العام للمعاملات التي قد تم تنفيذها بين الأعضاء المشاركة، وتتكون من سلسلة من الكتل المرتبطة ببعضها بطريقة مشفرة، ويتم التحقق من معاملاتها بتوافق آراء أغلبية المشاركين فيها (358).

ثالثاً: خصائص العقود الذكية: تتمتع العقود الذكية وما يرتبط بها من أنظمة ذكية بالعديد من الخصائص المميزة لها كونها ترتبط بأحد تطبيقات سلسلة الكتل التي تعمل على تخزين أكواد العقود الذكية على السلسلة ومن ثم تفعيل هذه العقود، فهذه التقنية (سلسلة الكتل) تمثل قاعدة بيانات خاصة بالمعاملات. وهي نظام إلكتروني وأكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصول الملكية من شخص إلى آخر في الوقت ذاته، دون الحاجة إلى وسيط، مع توفير درجة كبيرة من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشارك في هذه الشبكة أو السجل جميع الأفراد حول العالم (359). ومن ثم يمكن القول بأن العقود الذكية مختلفة عن باقي العقود سواء التقليدية أو الإلكترونية. فالعقود الذكية ليست هي الصورة الوحيدة من العقود التي تعتمد على الأتمتة والتشغيل الذاتي دون تدخل العنصر البشري، بل هناك صور أخرى للعقود الإلكترونية التي تتم بشكل مؤتمت من خلال شبكة الإنترنت، ولكن يبرز الاختلاف من خلال النظام الذي يتم من خلاله إبرام العقود الذكية، فهي تنشأ وتنفذ عبر شبكة لامركزية موزعة تعرف بسلسلة الكتل والتي لا يتحكم بها جهة مركزية، بخلاف العقود الإلكترونية الأخرى التي تبرم أو تنفذ من خلال نظام مركزي يتحكم فيه جهة واحدة مركزية أو أكثر من جهة (360).

فالعقود الذكية التي تنشأ من خلال هذا النظام اللامركزي تتأثر به وتكتسب من خصائصه، فهي تستمد منه طبيعتها وتتأثر به، مما يكسبها خصائص فريدة تميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص البيئة الإلكترونية التي يتواجد فيها العقد الذكي، فالوسيط الذي يقوم عليه هذا العقد (الذكي) عبارة عن شبكة لامركزية رقمية مفتوحة تبنى على لغات برمجية مشفرة (نظام معلوماتي ذكي)، فلا يمكن أن يوجد العقد الذكي إلا في شكل إلكتروني، واستخدام التوقيعات الرقمية الإلكترونية، والتي تقوم على خاصية التشفير عبر المفتاح العام والمفتاح الخاص بالمتعاقد، وكلاهما (المفتاح العام والمفتاح الخاص) يمنح التعامل مزيداً من الأمان والخصوصية (361).

354 - د/ نجية معداوي، العقود الذكية والبلوك تشين، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 2021م، مج4، ع2، ص67.

355 - د/ عبد الله السفري، استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج4، ع5، 2020م، ص16.

356 - د/ عمر الجميلي، العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، أرات العربية المتحدة، دبي، 2019م، ص13.

357 - د/ نجية معداوي، العقود الذكية والبلوك تشين، مرجع سابق، ص68.

358 - د/ سامي البعول، العقود الذكية باستخدام تقنية البلوك تشين - دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2022م، ص86.

359 - د/ إيهاب خليفة، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد الثالث، مارس ٢٠١٨م، ص١.

360 - د/ هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص٤٧.

361 - الباحث/ محمد بدر أحمد الكوح، ماهية العقود الذكية، مرجع سابق، ص1337 وما بعدها.

ويمثل التحقق الذاتي أهم خصائص العقود الذكية، حيث يتم التحقق ذاتيا من حدوث الشروط التعاقدية المتفق عليها مسبقا في العقد، عبر سلسلة الكتل بشكل لامركزي موزع، دون جهة أو سلطة مركزية تخضع لها، ويتم هذا التحقق وفقا لآليات التوافق بين أعضاء الشبكة والمستخدمين لها، وذلك من خلال بروتوكولات تمكن في التحقق من صحة المعاملة أو البيانات في الشبكة⁽³⁶²⁾. ويترتب على ما سبق أنه يمكن القول أن العقود الذكية تعد عقود ذاتية التنفيذ، فلا تتطلب قيام البشر بتنفيذ التزاماتها، وذلك ما يميز العقود الذكية عن غيرها من العقود التقليدية، فهي عقود تنفي الوساطة بين أطراف العقد، حيث تتيح التقنية للمتعاقدین ضمان تنفيذ العقد بصورة ذاتية دون الحاجة إلى سلطة مركزية⁽³⁶³⁾. كما أن هذه العقود توثق بطريقة آلية، دون تدخل أي شخص أو جهة مركزية، ويتم ذلك من خلال تقنية سلسلة الكتل- السابق الإشارة إليها- حيث ينشر العقد على المستخدمين عبر شبكات المعلومات، الذين يقومون بدورهم بالمصادق عليه، وإضافة المعاملة بشكل كتلة في السلسلة، بطريقة مرتبطة بالكتل السابقة، وتحمل طابع زمني يحدد وقت الإضافة في السلسلة، مما يجعلها غير قابلة للتعديل، أو التبديل، وذلك بخلاف العقود التقليدية، التي تتطلب في بعض الحالات وجود جهات متخصصة لتوثيقها وتسجيل العقد كما في البيوع العقارية⁽³⁶⁴⁾.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للأنظمة الذكية : مع تزايد القيمة الاقتصادية والمالية للمعلومات والأنظمة الإلكترونية، فقد كان لزاماً على الدول والمجتمعات العمل على توفير الحماية الجنائية لهذه المعلومات وتلك الأنظمة بوجه عام وعلى وجه الخصوص الأنظمة الذكية المالية وتلك المسؤولة عن إبرام العقود عن بعد، وهو ما أدى إلى ابتكار العديد من الوسائل التقنية المتنامية لتأمين هذه الحماية ككلمات السر والتشفير الإلكتروني... الخ لضمان حماية تبادل المعلومات بشكل صحيح، إذ تؤدي إلى توفير ثقة واسعة بنظم التقنية لدى المستخدمين لهذه الأنظمة الذين تسود عندهم قناعة بأنها بيئة ليست آمنة بقدر الوسائل التقليدية للأعمال القائمة على الورق والدليل الكتابي أو المادي. كما تطلب ذلك ضرورة الإعراف القانوني بالمصالح المشروعة المتولدة عن هذه الأنظمة وتوفير الحماية الجنائية لها من مخاطر وعيوب التكنولوجيا وتطبيقاتها، نتيجة ظهور طائفة جديدة من الجرائم وهي ظاهرة الجريمة المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، ويمكن للباحث القول بأن الحماية الجنائية لتكنولوجيا الأنظمة الذكية هي " الطرق القانونية الواردة في القانون الجنائي لحماية حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية والتي ترتبط بالأنظمة الذكية"⁽³⁶⁵⁾.

ولذلك أصدر المشرع القطري قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، والذي تضمن الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون "جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية" (المواد 4-2)؛ إذ جرم المشرع القطري في هذا الفصل الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها⁽³⁶⁶⁾، وكذلك الدخول العمدي- بأي وسيلة كانت- إلى أي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي آخر أو شبكة

Alexander Savelyev. 2016, Contract law 2.0: smart contracts as the beginning of the end of classic contract law, National research university, higher school of economics, P.12.

362 - هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين، مرجع سابق، ص ٤٥.

363 - د/ أحمد سعد البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية البلوك تشين والعقود الذكية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد التاسع والثلاثين، ديسمبر ٢٠٢٠ م، ص ٢؛ د/ نصر أبو الفتوح فريد، العقود الذكية بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٨، العدد الثاني، ٢٠٢٠ م، ص ٥١٠.

- Alexander Savelyev. 2016, ibid, p.14

364 - د/ حسام الدين محمود محمد، العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2022 م، ص ١٤.

365 - الباحثة/ انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة كربلاء، 1434هـ/ 2013 م، ص 77.

366 - انظر: المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 م، والتي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات

معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك. وتُضعف العقوبة إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاءه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكة أو القوائم على إدارته⁽³⁶⁷⁾؛ هذا إلى جانب تجريم المشرع القطري للتقاط أو اعتراض أو التنصت العمدي - دون وجه حق - لأية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور التي يمكن أن تتعلق بالنظم الذكية⁽³⁶⁸⁾.

المطلب الثالث : الأهمية القانونية للأنظمة الذكية

تتطلب العقود التقليدية الكثير من الوقت والجهد والمال، فتكون أكثر كلفة مادية على أطراف التعاقد لحاجتها عادة للتوثيق وطرف ثالث عند إبرام العقد وسريانه، كما تحتاج إلى الوقت لإعداد المستندات وتوثيقها، وعند حدوث نزاع بسبب الإخلال بالالتزامات تتطلب تدخل طرف ثالث لحل النزاع؛ لذا، كان الهدف الأساسي من إنشاء العقود الذكية هو التخلص من تلك المشكلات أو الحد منها، وذلك من خلال التنفيذ الذاتي التلقائي لشروط الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وذلك بمجرد استيفاء الشروط المحددة، والمتفق عليها مسبقاً بينهم، حيث يهدف العقد الذكي إلى فرض مبدأ القوة الملزمة للعقد من حيث تنفيذه، وإلغاء فكرة عدم التنفيذ. كما كان الغرض من وراء أتمتة التعاقد الذكي هو إلغاء أو تقليص دور الغير (الوسيط) سواء كان موثقاً أو وكيلاً أو محامياً في المسار التعاقدية، مما يؤدي إلى قلة التكاليف والسرعة في الإنجاز.

وتمثل أهم الأهداف القانونية المبتغاة من العقود الذكية في الآتي:

- 1- يهدف الأطراف عند الشروع بالتعاقد عبر الأنظمة الذكية إلى إيجاد مجموعة من الإرشادات والتوجيهات القابلة للتنفيذ والمعالجة حاسوبياً بشكل آمن.
- 2- التنفيذ التلقائي للعقد - على النحو الذي بينه الباحث عند دراسته لخصائص هذه العقود - والذي يكون بمجرد توقيع العقد من قبل أطرافه وتسجيله في سلسلة الكتل (Block chain)، حيث لا يمكن إيقافه أو التراجع عنه إلا بموافقة الأطراف على الإلغاء⁽³⁶⁹⁾.
- 3- العمل على تسهيل التنفيذ واستبدال الطرف الوسيط ببرنامج يقوم بالعمل بدلاً عنه.
- 4- إمكانية التعاقد بين طرفين مجهولي الهوية، وتنفيذ المعاملة من خلال الكمبيوتر بسرية تامة وأمان، مما يخفف من أخطار عدم الوفاء.

إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستخدمين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة".
367 - انظر: المادة (3) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك. وتُضعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاءه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكة أو القوائم على إدارته".

368 - انظر: المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م والتي تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعتراض أو تنصت عمداً، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور". لمزيد انظر: محكمة التمييز القطرية - الطعن رقم: 203 لسنة 2017 تمييز جنائي - جلسة 4 من ديسمبر سنة 2017: محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 63 لسنة 2017 تمييز جنائي، جلسة 2017/10/16م، هذه الأحكام متاحة على الرابط التالي:

<https://encycloped.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/details.aspx?txtSearch=1&Ino=2606&gcc=1>

369 - هناء محمد الحنيطي، ماهية العقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، دبي، ١٩-٢٠ ص ٢٧ وما بعدها.

٥- فرض مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإلغاء فكرة عدم التنفيذ.

٦- القدرة على إمكانية التدقيق وتقييم المخاطر من قبل المستخدمين في الشبكة، مع حفظ وتخزين البيانات والمعلومات في سلسلة الكتل بطابع زمني متسلسل، يمكن الرجوع لها في أي وقت (370).

المبحث الثاني : صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين

تمهيد وتقسيم

غالبية الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها للاعتداء على النظم الذكية أو تستخدم فيها هذه الأنظمة يكون الهدف منها الحصول على المعلومات الإلكترونية، التي تكون إما محفوظة على النظم الذكية أو على أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بها، أو منقولة عبر شبكة الإنترنت، وغالباً ما يتم الاعتداء على هذه المعلومات بالاستيلاء عليها، أو تغييرها، أو حذفها، أو إلغائها نهائياً، ويكون الدافع من ذلك التنافس، أو الابتزاز، أو تحقيق مكاسب، أو الحصول على مزايا أخرى (371)؛ وحيث تتمثل أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين في جريمة اختراق الأنظمة الذكية بغرض الدخول إليها أو البقاء فيها بدون وجه حق، وجريمة إطلاقات الفيروسات الضارة وجريمة الاحتيال المعلوماتي فسوف يفصل الباحث هذه الجرائم في المطالبات الثلاث التالي:

- **المطلب الأول: اختراق الأنظمة الذكية.**
- **المطلب الثاني: إطلاق الفيروسات الضارة.**
- **المطلب الثالث: الاحتيال المعلوماتي والصور الأخرى.**

المطلب الأول: اختراق الأنظمة الذكية

تشمل جرائم اختراق الأنظمة الذكية- من وجهة نظر الباحث- جريمة الدخول غير المشروع – أي الدخول العمدي بدون وجه حق- للأنظمة الذكية، وجريمة البقاء داخل هذه الأنظمة بدون وجه حق أي تجاوز حدود الدخول. والملاحظ أن المادتين (2، 3) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم تفرق بين هذه الجرائم. إلا أن هاتين المادتين فرقتهما بين الاعتداء على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها وبين الاعتداء على الأنظمة الذكية المملوكة للأشخاص العاديين (أشخاص القانون الخاص) (372).

وقد عاقب المشرع القطري على جرائم الاعتداء على أنظمة الدولة الذكية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف العقوبة على هذه الجرائم إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة (373).

أما جرائم الاعتداء على الأنظمة الذكية الخاصة فقد عاقب عليها المشرع القطري بذات العقوبة (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين) وتضاعف هذه العقوبة إذا ترتب

370 - الباحث/ محمد بدر احمد الكوح، ماهية العقود الذكية، مرجع سابق، ص 1316.

371 - د/ حسين الغافري د/ محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٦.

372 - المادتين (2، 3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

وهذا ما اخذ به كل من المشرع الأردني، والمشرع المصري، اللذين أحاطا البيانات والمعلومات الخاصة بالدولة بقدر من الحماية؛ إذ نصا على تجريم الدخول غير المشروع وتجاوز حدود الدخول المصرح به للأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة بنص خاص غير النص المتعلق بفرضية الاعتداء على المواقع أو الأنظمة الخاصة بالأفراد – المادة الثالثة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ونص المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري- وذلك بالنظر للمصلحة المعتدى عليها، التي تعد ذات أهمية تستوجب تخصيص نص لها، وعدم شمولها مع النص المتعلق بحماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالأفراد. د/ هيفاء عبد العالي فرج، الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية للدولة "دراسة مقارنة"، كلية القانون – جامعة المرقب، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11، العدد2، ديسمبر 2023 م، ص 67.

373 - المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م.

عليها إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة داخل النظام الذكي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكة أو القائم على إدارته(374).

ويرى الباحث أن الاختلاف القائم بين جرمي الدخول إلى الأنظمة الذكية والبقاء غير المصرح به في هذه الأنظمة يتمثل في أن جريمة الدخول إلى الأنظمة الذكية جريمة ايجابية تقتضي إتيان فعل الدخول، في حين تقوم جريمة البقاء في الأنظمة الذكية بسلوك إجرامي سلبي، ورغم دخول الجاني صدفة أو خطأ، ورغم علمه بأن ذلك غير مشروع فهو يرفض الخروج من النظام وبمعنى آخر يمتنع عن الخروج، لذلك فالنشاط الإجرامي - حسب رأي هذا الجانب- يمثل في هذه الصورة سلوكا سلبيا من الجاني. وإن كان جانب من الفقه يرى أن الإمتناع عن الخروج من النظام الذكي الذي تم الدخول إليه ليس منطوق التجريم، بل أن السلوك المجرم هو البقاء داخل هذا النظام بعد الدخول إليه مع العلم بأن هذا البقاء غير مصرح به وهو ما يشكل سلوكا ايجابيا(375).

كما يرى الباحث أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي ينذر فيها المتدخل بأن تواجهه غير مشروع فإذا لم ينسحب يرتكب منذ تلك اللحظة جريمة البقاء داخل النظام، وهذا مع مراعاة أن الفقه يجمع على أن البقاء غير المصرح به داخل نظام المعلوماتية جريمة مستمرة، نظرا لاستمرار الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون كلما استمر البقاء غير المصرح به، كما أن الدخول غير المصرح به مجرم بمجرد الدخول إلى النظام أو بالوصول إلى المعلومات التي يحتوي عليها، لأنه في كلتا الحالتين تتم الجريمة بمجرد الدخول إلى النظام أو بالوصول إلى المعلومات(376).

المطلب الثاني

إطلاق الفيروسات الضارة

تشابه فيروسات الحاسب الضارة مع الفيروسات الحية في مجموعة من الخصائص منها القدرة على التخفي والخداع عن طريق الارتباط ببرامج أخرى للتمويه كالدخول إلى ملفات مخفية، والقدرة على العدوى فبمجرد تحميل الفيروس إلى النظام ينتقل وينسخ نفسه من حاسب أو جهاز لآخر بسرعة كبيرة. كما يتمتع الفيروس بقدرة فائقة على الدخول للنظام والتسلل إليه واختراق كل سبل الحماية والهدف الأساسي للفيروسات هو تخريب وتعطيل البرامج(377).

وتنص المادة (376) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م، على أن: " يقصد بفيروس الحاسب الآلي، ذلك البرنامج الذي يتم تسجيله، أو زرعه على الأقراص، أو الإسطوانات الخاصة بالحاسب، ويظل خاملاً لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليبدأ تأثيره على جهاز الحاسب الآلي، أو برامجه، أو البيانات المخزنة فيه."

ويتفق هذا التعريف مع التعريفات المقترحة للفيروسات من قبل الفقه ومنها أنها: "برمج صغير تم تصميمه بهدف لا يخدم نظام الحاسب، ويرمج عادة بحيث لا يبدأ نشاطه إلا بعد فترة كافية من الوقت حتى يضمن حرية الانتشار دون أن يلفت الانتباه ليتمكن من إصابة أكبر عدد ممكن من الملفات في النظام"(378).

374 - المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م.

375 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص 360؛ الباحثة/ نجاة عباوي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع 16، 2016م، ص 283.

376 - الباحثة/ نجاة عباوي، مرجع سابق، ص 284.

377 - د/ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص 294.

378 - وتجدر الإشارة إلى أن أبرز أنواع الفيروسات الضارة- والتي يصعب حصرها في قائمة واحدة- تتمثل في الآتي: برامج الدودة، وبرنامج حصان طروادة، والقنبلة المعلوماتية، والقنبلة المنطقية- هذا النوع ينشط بمجرد حدوث واقعة معينة مثل بدأ تشغيل الجهاز أو عند إنجاز أمر معين في الحاسب الآلي أو عند بدأ تشغيل برنامج معين- وهناك فيروس القنبلة الزمنية والتي ينشط في تاريخ معين محدد بالذات. لمزيد انظر: الباحث/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،

وعلى كل فإنه تتعدد البواعث الاجرامية لاستخدام فيروسات الحاسب الضارة ومنها الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والقرصنة على البرامج المحمية(379)، ومنها استخدام فيروسات الحاسب لتدمير المعلومات وهو ما حدث عند زراعة فيروس القنبلة الموقوتة Donald Gen information distraction time bomb virus بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل دونالد جين بيرلسون (380)Burleson.

يضاف لما سبق استخدام فيروسات الحاسب لسرقة المعلومات والبيانات التي تتضمنها الأنظمة الذكية، وفي هذه الصورة يقوم المجرم المعلوماتي باستخدام فيروس الحاسب في الإعتداء على معلومات الغير وذلك عن طريق نقل المعلومات Information أي البيانات المعالجة إلكترونياً والخاصة بهذه الغير إلى النظام المعلوماتي الخاص بالمجرم المعلوماتي(381).

وقد ثار خلاف كبير بين رجال القانون في كل من دول النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي حول مدى توفر ركن الخطأ في هذا الفعل خاصة وأن المعلومات لا تخضع للحماية بموجب قواعد حماية الملكية الفكرية لأن القانون حتى الآن لم يحم من مصنفات الحاسب إلا البرامج وقواعد البيانات أما المعلومات فلا تخضع للحماية ولأن الإعتداء على المعلومات في حد ذاتها دون الوسيط المدون عليه هذه المعلومات لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات فالسارق في عين القانون هو ذلك الذي يأخذ ويحمل بعيداً takes and carries away أي شئ قابل للسرقة دون رضا مالكه وبنية حرمان هذا المالك منه وبناء عليه فالشخص الذي يتعدى على المعلومات لإقتباسها أو نقلها دون إذن صاحبها لا يعد سارقاً لأنه لا يحرم مالك هذه المعلومة من الإنتفاع بها(382) وقد اعتبر المشرع القطري في الفصل الرابع- وهو بعنوان جرائم بطاقة التعامل الإلكتروني- من القانون سالف الذكر سرقة البيانات الخاصة بطاقات التعامل الإلكتروني إذ نصت المادة (12) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدام أو حصل أو سهل الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.....".

2007م، ص 240: د/ طارق عفيفي صادق، جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والسعودي"، الكتاب الأول: المسؤولية الجنائية الخلوية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م، ص 123 – 131..

379 - ومن الأمثلة العملية على ذلك ما قام به موظف بشركة تسمى University Computer Company بمدينة بالوالتو Palo-Alto بولاية كاليفورنيا الأمريكية من زراعة فيروس في النظام المعلوماتي لشركة Information System Design وهي شركة منافسة تقع بمدينة أوكلاند بنفس الولاية واستطاع هذا الموظف أن ينقل نسخة كاملة من أحد برامج الحاسب الخاص بالشركة المنافسة إلى حاسبه.

Conish, E.R; Intellectual Property: Patents Copyright. Trade Marks, Sweet and Maxwell, London 1990, p. 115; David Ferbrache, Pathology of Computer Viruses, Springer - Verlag, London Ltd., 1992, p. 115.

380 - وتتلخص وقائع القضية التي حدثت في ولاية تكساس الأمريكية في شركة USPA & IBMA وهي إحدى أكبر شركات السمسرة والتأمين على الحياة في أن المذكور كان يعمل كبير المبرمجين وضابط أمن الحاسب بالشركة المذكورة ثم فصل منها في ٢٨ سبتمبر ١٩٨٥ لإستغلاله إمكانات النظام المعلوماتي لأغراضه الشخصية وفي يوم ٢١ سبتمبر ١٩٨٥ قام عن بعد بمحو عدد ١٦٨٠٠ سجلات بيع وذلك باستخدام جهاز المودم ١٦٨٠٠ وعن طريق باب خلفي في النظام يعلمه بحكم وظيفته السابقة. وفي يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٨٥ قام المذكور عن بعد بتنشيط فيروس القنبلة الموقوتة الذي قام بزرعه سلفاً قبل فصله بثلاثة أسابيع وكان هذا الفيروس مكوناً من أمر واحد هو Power down system بمعنى إغلاق النظام وقد قام هذا الفيروس بتشغيل نفسه أوتوماتيكياً بمجرد تنشيطه فقام بمسح قطاعين من قطاعات الذاكرة عشوائياً ثم نسخ نفسه وغير إسمه وقدرت الأضرار بـ ١١٨٠٠ دولار. لمزيد انظر: Joyce, Edward; Time Bobm inside the Texas Virus Trial; Computer Descision, Vol. 20 Dec, 1988; Ferbrache David, Pathology of Computer Vireuses, Op. cit., 1992, p. 233.

381 - Bigel, R.; The legal Dimension of Computer Crime, EDP-Auditor - Journal CU. S. A). Vol. 2, 1990 p. 59-67.

382 - Bigel, R.; The legal Dimension of Computer Crime, EDP-Auditor - Journal CU. S. A). Vol. 2, 1990 p. 59- 67.

المطلب الثالث : الاحتيال المعلوماتي والصور الأخرى

نظم المشرع القطري الاحتيال المعلوماتي (الإلكتروني) في الفصل الثالث المعنون بـ "التزوير والاحتيال الإلكتروني" من الباب الثاني من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية⁽³⁸³⁾؛ ومن ثم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، كل من زور محرراً إلكترونياً رسمياً أو استعمله- مع علمه بذلك- لإبرام أحد العقود الذكية أو عند استخدام إحدى شبكات البلوك تشين⁽³⁸⁴⁾.

أما إذا وقع التزوير على محرر إلكتروني غير رسمي واستعمله الجاني مع علمه بتزويره فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁸⁵⁾. وهذا مع مراعاة أن كافة العقود الذكية- من وجهة نظر الباحث- هي محررات إلكترونية غير رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (11) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد تضمنت عدد من صور الاحتيال المعلوماتي التي تتصور أن ترتكب عبر الأنظمة الذكية أو عند استخدام إحدى شبكات البلوك تشين؛ إذ تنص هذه المادة على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

- 1- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.
- 2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة.

الصور الأخرى للجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين

تتمثل أبرز الصور الأخرى للجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين في الجرائم التي تستهدف بيانات والمعلومات الإلكترونية المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين وهو ما يفصله الباحث في البنود التالية:

1- جريمة سرقة المعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين

سبق أن أشار الباحث إلى الخلاف الفقهي حول مدى قابلية المعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين للسرقة لذلك نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن، كما سبقت الإشارة بأن المشرع القطري جرم التقاط واعتراض المعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين⁽³⁸⁶⁾.

2- جريمة انتهاك سرية البيانات الإلكترونية والاستيلاء عليها

عرفت المادة (1) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية "البيانات والمعلومات الإلكترونية" بأنها: "كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها".

وعرفت البيانات الشخصية في الفقه بأنها: كل بيان يتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها ما قد يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك التي تتعلق باتجاهاته

383 - انظر: المادتين (10، 11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 م.

384 - انظر: المادة (1/10) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 م.

385 - انظر: المادة (2/10) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 م.

386 - المادة (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 م.

كما أن المشرع الفرنسي جرم في الفقرتين (5، 6) من المادة (42) من قانون ١٩٨٨ م استخدام المستندات المعلوماتية بدون إذن صاحبها، وتطبيقاً لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى وقوع جريمة السرقة بتصوير المستندات بدون موافقة صاحبها، على الرغم من ترك المستندات الأصلية، واتجهت أحكام القضاء الأوروبي نفس الوجهة التي تبناها القضاء الفرنسي، عندما اعتبر نسخ المعلومات صورة من صور جريمة السرقة. لمزيد انظر: د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص ١٤١.

السياسية، ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية والبنكية، وجنسيته، وهوياته، وحالته العضوية، أو النفسية، أو العقلية والاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية" (387).

والجدير بالذكر أن البيانات الإلكترونية محل الحماية هنا لا يقصد بها مجرد المعلومات المخزنة في النظام الذي بحد ذاتها، إنما تتمثل في المصالح التي تهددها هذه المعلومات، وبما أن الإنترنت أصبح شبكية عالمية، فإنه يمكن الربط بسهولة بين المعلومات الشخصية التي تجمع عن المستخدم للنظام الذي، سواء تم الحصول على هذه البيانات من خلال الاستثمارات الإلكترونية التي تعبأ من قبل المستخدم، أو من خلال استخدام برمجيات خاصة بالتجسس، تجمع معلومات مختصرة عن طريق استخدام الإنترنت، متضمنة معلومات حساسة، مثل: أرقام بطاقات الائتمان الخاصة، أو تستخدم مثل تلك البيانات لانتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات، واستخدامها بشكل غير مشروع (388).

وفما يخص العقوبات المقررة للاعتداء على البيانات الإلكترونية المخزنة في الأنظمة الذكية تنص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد عاقب على التقاط أو اعتراض أو التنصت العمدي - لأية بيانات مرسله عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور التي يمكن أن تتعلق بالنظم الذكية بدون وجه حق بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين (389).

المبحث الثالث : التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها

تمهيد وتقسيم : مع تزايد الوعي بالآثار الضارة للاعتداء على الأنظمة الذكية والبلوك تشين برزت الحاجة الملحة لتطوير استراتيجيات فعالة ومتكاملة لمواجهة لما يمثل اعتداءً على الحقوق الأساسية للأفراد في حرية التعاقد والحفاظ على حقهم في الخصوصية. إلا أن حماية الأنظمة الذكية والبلوك تشين تواجه العديد من التحديات القانونية والتقنية سواء فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية من جرائم البلوك تشين أو بإجراءات مكافحتها أو فيما يتعلق بإثبات مسؤولية الجناة بأي بإقامة الدليل أمام القضاء بالطرائق التي حددها القانون، على ارتكاب هذه الجرائم. وسوف يفصل الباحث هذه التحديات القانونية والتقنية في المطالب الثلاث التالية:

- **المطلب الأول: إثبات الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين**
- **المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والحماية من جرائم البلوك تشين**
- **المطلب الثالث: التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم .**

المطلب الأول : إثبات الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين

حيث يبدأ الاتفاق في العقد الذي - كما سبق وذكر الباحث - باستخدام تقنية البلوك تشين - والتي تمثل السجل العام للمعاملات التي قد تم تنفيذها بين الأعضاء المشاركة - عن طريق توقيع العقد عبر مفاتيحهم الخاصة بهم، حيث يتم توقيع العقد الذي عن طريق مفتاح التشفير الخاص بكل طرف من أطراف العقد، حيث يكون لكل شخص توقيع رقمي خاص به وهوية رقمية خاصة به. ويعتمد التوقيع الرقمي في تقنية البلوك تشين على تقنية التشفير اللامتائل؛ وهو يعتمد على المفتاح العام الذي يمكن مشاركته

387 - د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 8.

388 - د/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٦٤

389 - المادة (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

مع الأعضاء المشاركين في البلوك تشين حيث يُمثل هوية صاحبه، والآخر هو المفتاح الخاص الذي يتم الاحتفاظ به بسرية تامة، ويُستخدم لفك تشفير المعاملة الرقمية. أي أنه يتم استخدامه لإنشاء التوقيعات الرقمية والتحقق من المعاملات، وبمجرد التحقق من المعاملة عن طريق تأكيد التجزئة الموجودة في التوقيع يتم التعاقد⁽³⁹⁰⁾. ورغم من ذلك توجد العديد من التحديات أمام إثبات المسؤولية القانونية داخل هذه الأنظمة⁽³⁹¹⁾ بوجهها المدني والجنائي⁽³⁹²⁾.

وحيث إننا بصدد جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين فإن الجهات المختصة بكشف حقيقة هذه الجرائم والتحقيق فيها لها الحق في الاستعانة بكافة طرق الإثبات ومنها طرق الإثبات الإلكترونية؛ لذلك تنص المادة (14) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن: "للنيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي عرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

وقد أكد المشرع القطري على الأدلة الإلكترونية في الإثبات في المادة (15، 16) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، بأن حظر استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل⁽³⁹³⁾.

كما منح المشرع القطري للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، وأن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة. كما منح النيابة العامة سلطة الأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة⁽³⁹⁴⁾. وتحقيقاً للغاية من إجراء التحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة فقد ألزم المشرع القطري الجهة المختصة بالتحفظ اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها⁽³⁹⁵⁾.

390 - د/ يوسف محمد قاسم عبيدات، لافي محمد موسى درادكة، وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الإنترنت: دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (24)، 1، 2009، ص 23؛ د/ طارق عفيفي صادق، دور القانون المدني في دعم التحول الرقمي في مصر، بالتطبيق على قانون التوقيع الإلكتروني والتعديل والمقترح له، بحث مقدم لمؤتمر الإصلاح التشريعي والعدالة الناجزة، تنظيم الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والأحصاء والتشريع، القاهرة، يومي 12، 13 ديسمبر 2020م، ص 15.

391 - د/ فيروز علوش، خصوصية التأمين في عصر الذكاء الاصطناعي، مج 12، ع 2، 2025م، ص 343.

392 - د/ محمد الأميري، د/ عبد الإله النوايسة، الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق العدد 4، 2025م، ص 270.

393 - إذ تنص المادة (15) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن: "لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل". أما المادة (16) من القانون نفسه فتتص على أن: "لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي".

وهو ما أكد عليه المشرع المصري في المادة (١١) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، والتي تنص على أن: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامة الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

394 - المادتين (17، 18) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

395 - المادة (18) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

كما ألزم المشرع القطري مزود الخدمة تزويد الجهة المختصة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على أمر من النيابة العامة. والالتزام بالاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة. والاحتفاظ المؤقت والعاجل ببيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى لمدة تسعين يوماً قابلة للتجديد، بناءً على طلب الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة. كذلك ألزم المشرع القطري مزود الخدمة بالتعاون ومساعدة الجهة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور، بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية⁽³⁹⁶⁾. وجدير بالذكر أن هناك من الأدلة الإلكترونية الذي يستمد من فحص مسارات الإنترنت (الفحص الإلكتروني) والذي يلجأ إليه في الغالب في حالات استخدام الفيروسات والضارة والمدمرة وكذلك يستخدم في حالات الإجرام والاحتيال الإلكتروني من خلال الهاتف الخليوي⁽³⁹⁷⁾.

وفي كل الأحوال فإنه يجب أن يظل الدليل الإلكتروني خاضعاً لضوابط المشروعية والقانونية المحددة لقبول الأدلة بشكل عام أو الدليل الإلكتروني بشكل خاص، وإن يتم استخلاصه أو مراجعته بمعرفة مختص لديه معرفة تقنية خاصة- بأجهزة الهاتف أو الحواسيب الآلية- مع مراعاة إمكانية العبث بهذا النوع من الأدلة- كما في حالة تسجيلات الهاتف ومراسلات البريد الإلكتروني. هذا بالإضافة إلى ضرورة مراعاة حقوق المتهم الثابتة له بوصفه فرداً طبيعياً أو عضواً في جماعة بشرية، وإن الأصل في الإثبات الجنائي قرينة البراءة⁽³⁹⁸⁾.

كما يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية غير قابلة للشك أي يقينية: فيشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت، أن تكون غير قابلة للشك بالإدانة بناءً عليها إذا وصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين بقوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخص معين من عدمه ليدحض قرينة افتراض البراءة⁽³⁹⁹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والحماية من جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين

تساهم تكنولوجيا المعلومات بدور كبير في الحماية من الجرائم بوجه عام، والوقاية من الجرائم الواقعة على الأنظمة المعلوماتية وعلى البلوك تشين على وجه الخصوص⁽⁴⁰⁰⁾.

وقد نصت المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن: "تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي:

1- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها.

396 - المادة (21) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

397-Richard Sallies, A Look at how U. S. based Yahoo! Was condemned by French law, P.6, university of Montreal, available online at, <http://www.juriscom.net/txt/jurisfr/cit/yauctions.html>.

398- للمزيد راجع: د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، د/ زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والإلكترونية " نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة من 10-12/5/2003م، المجلد الخامس، ص225 وما يليها؛ د/ طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29/10/2009م تنظمه أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس، ص 24-29؛ د/ طارق عفيفي صادق، جرائم الهاتف المحمول- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2023م، ص 338.

399 - د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص 259. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز القطرية قد قضت بالآتي: "2- من المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها ولا عليه أن يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه لم ير فيها ما ينال من عقيدته في الدعوى فاطرحها - كالحال في الدعوى - ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن على الحكم بدعوى الالتفات عن دفاعه بعدم توافر عناصر الاشتراك في الجرائم في حقه لا يكون له محل". محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 168/2014- تاريخ الجلسة: 2014/12/15.

400 - د/ فاطمة ميروك، د/ ذيب محمد، الجرائم المستحدثة، ضبط المفهوم وتحديد الأنماط، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 7، ع 1، 2023، ص 834.

في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، ولا بد الأخذ في الاعتبار مراعاة ما إذا كانت مكونات الحاسب الإلكتروني المراد تفتيشها متصلة بحاسبات أخرى في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلاً، أم منعزلة عن غيرها من الحاسبات الإلكترونية(404). كما ثار الخلاف بشأن جواز تفتيش مكونات الحاسب الإلكتروني المنطقية أو الإلكترونية والشبكات، حيث يذهب بعض الفقه القانوني(405) أنه إذا كانت غاية التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تساهم في كشف الحقيقة، فإن التفتيش يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف صورها وهذا ما أخذ به المشرع القطري على النحو السابق بيانه عند استعراض سلطات النيابة العامة في التحقيق في الجرائم الإلكترونية(406).

ومما سبق يتضح جلياً أنه يسمح للمحقق تتبع وضبط وفحص بيانات الحاسب غير الملموسة، وعلى النقيض من ذلك يري رأي آخر أنه إذا كانت الغرض من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تساهم في كشف الحقيقة، فإن ذلك لا ينطبق على بيانات الحاسب الإلكتروني غير الملموسة، ولمواجهة هذا القصور التشريعي يري هذا الاتجاه حتمية إضافة إلى الهدف التقليدي التفتيش عبارة "المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي"، وفي ظل التطورات التقنية الحديثة المتلاحقة يضحى الغاية الجديدة من التفتيش هي الفحص والبحث عن الأدلة المادية والمواد المعالجة بواسطة الحاسب(407).

أما فيما يخص مدى جواز تفتيش حاسب أو شبكة مملوكة لشخص آخر غير المتهم أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة، عندما يعتمد معتادي الجرائم الإلكترونية على تخزين بياناتهم على حواسيب إلكترونية خارج الدولة مستخدمين في ذلك شبكة الاتصالات والإنترنت بُغية عرقلة التحقيقات، حيث يمتد التفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهتها المختصة الإذن ودخوله في المجال الجغرافي للدولة الأخرى، وهو ما يسمى بالولوج أو التفتيش عبر الحدود، ولذلك تسمح بعض التشريعات المقارنة بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج إقليم الدولة، فقد أجازت المادة ١٧ فقرة (٢) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي السالف الذكر لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو تواجدت في خارج الإقليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية(408). كما أجاز المجلس الأوروبي من خلال توصي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ المتعلقة بالمشكلات القانونية لقانون الإجراءات الجنائية المتصلة بتقنية المعلومات من التفتيش الإلكتروني للحاسب إلى الشبكة المتصلة به ولو كانت تلك الشبكة واقعة في إقليم دولة أخرى، وأكد على أنه يجوز لسلطة التحقيق والاستدلال بمناسبة التفتيش الإلكتروني بسط مجال تفتيش حاسب معين يدخل في دائرة اختصاصها إلى غيرها من الأجهزة الإلكترونية المرتبطة به بواسطة شبكة الإنترنت بما فيها المتواجدة خارج الاختصاص الوطني وضبط المعطيات المتواجدة فيها(409).

إشكالية الاختصاص المكاني للقانون

نظم المشرع القطري السلطة القضائية واختصاص محاكم الدولة في الدولة في الدستور القطري الدائم وفي قانون السلطة القضائية القطري رقم (8) لسنة 2023م، كما أشير لتفصيل هذا الاختصاص في القوانين الإجرائية وخاصة قانون الإجراءات

404 - د/ ممدوح عبد الحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

405 - John R.Vacca. computer forensics: computer crime scene Investigation- computers, 2005p. 85

406 - وقد ذهب إلى هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائي اليوناني، حيث تعطي المادة (٢٥١) منه سلطات التحقيق إمكانية القيام بكل ما تراه ضروريا لجمع الأدلة وحمايتها، ويفسر ذلك الفقه اليوناني بأن التفتيش يشمل بالفحص والتتبع والضبط البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً، حيث أن ضبط البيانات المخزنة في الذاكرة الداخلية للحاسب الإلكتروني لا تعد مشكلة في اليونان، إذ بإمكان سلطة التحقيق أن تعطي أمراً للخبير بجمع البيانات التي قد تكون مقبولة كدليل في المحاكمة الجنائية، بينما ذهبت المادة (٤٨٧) من القانون الجنائي الكندي إلى أنه لا بد من صدور إذن لضبط أي شيء طالما تتوفر براهين معقولة يعتقد معها بأن الجريمة ارتكبت أو يشتبه في ارتكابها، أو أن هناك نية مبيتة في استخدامه في ارتكاب الجريمة أو اعتبار نتائج دليله على وقوع الجريمة.

Vassil Aki, computer crimes and other crimes against information technology in Greece "R.I.D.P. 1993, p. 355.

407 - Bruce Middleton, Cyber Crime Investigator's Field Guide, Auerbach Publishers, 2022 p. 66.

408 - Loi 18 Mars 2003 pour la sécurité intérieur article 1712.

409 - د/ أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٣٠ يونيو ٢٠٢٢، ص ١ - ٥٣.

الجنائية، لذا تعد النصوص التي تقرر قواعد الاختصاص من النصوص الآمرة التي تتعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفتها. وبالتالي على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها لانتفاء ولايتها، ويجوز للخصوم الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى⁽⁴¹⁰⁾.

وتعتبر جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية بمثابة نقطة تحول مهمة في مجال تطبيق القانون من حيث تحديد المكان، نظراً لطبيعتها العالمية وتعقيدها، حيث يصعب غالباً تحديد الموقع الدقيق لارتكابها ضمن الحدود المحلية. علاوة على ذلك، تتسبب هذه الجريمة في العديد من التداعيات الجنائية التي تتداخل مع مختلف الأوصاف القانونية، مما يجعل تحديد المحكمة المختصة للنظر فيها أمراً معقداً ويحتاج إلى دراسة معمقة⁽⁴¹¹⁾.

ولم تحل إشكالية ارتكاب الجريمة الإلكترونية- سواء تعلقت بالأنظمة الذكية أم لا- من شخص خارج إقليم الدولة بحل قانونياً واضحاً مع تمسك الدول بمدى منع تسليم رعاياها مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب.

لذلك، يرى الباحث ضرورة وضع نص قانوني يتيح فرض اختصاص القانون والمحاكم القطرية لمحاسبة الشخص الذي يضر بالأنظمة الذكية، سواء ارتكب الفعل داخل الدولة أم خارجها وسواء كان الجاني قطرياً أم لا مع منح السلطات الحق في تسليم الجاني للدول المضرومة من الجريمة بما يضمن تحقيق العدالة ومنع مثل هؤلاء المجرمين من التهرب من العقوبة.

الخاتمة :

اهتمت دراستنا بموضوع غاية في الأهمية العملية والقانونية ألا وهو " الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري- دراسة تحليلية" وذلك في إطار ثلاث مباحث تعلق المبحث الأول بتعريف الأنظمة الذكية وأهميتها القانونية وبيان ماهية البلوك تشين ومفهوم الحماية الجنائية للأنظمة الذكية. وفي المبحث الثاني درس الباحث أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين وهي جريمة اختراق الأنظمة الذكية، وجريمة اطلاقات الفيروسات الضارة، وجريمة الاحتيال المعلوماتي وبعض الصور الأخرى. أما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها وبيان الإجراءات الوقائية والحماائية من جرائم البلوك تشين.

وقد انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- عرف المشرع القطري النظام المعلوماتي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م بأنه: "مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها" وهو ما يتفق مع التعريفات المقترحة من قبل الفقه.
- 2- غالبية الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها للاعتداء على النظم الذكية أو تستخدم فيها هذه الأنظمة يكون الهدف منها الحصول على المعلومات الإلكترونية، التي تكون إما محفوظة على النظم الذكية أو على أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بها، أو منقولة عبر شبكة الإنترنت، وغالباً ما يتم الاعتداء على هذه المعلومات بالاستيلاء عليها، أو تغييرها، أو حذفها، أو إلغائها نهائياً، ويكون الدافع من ذلك التنافس، أو الابتزاز، أو تحقيق مكاسب، أو الحصول على مزايا أخرى.
- 3- تشمل جرائم اختراق الأنظمة الذكية- من وجهة نظر الباحث- جريمة الدخول غير المشروع – أي الدخول العمدي بدون وجه حق- للأنظمة الذكية، وجريمة البقاء داخل هذه الأنظمة بدون وجه حق أي تجاوز حدود الدخول. والملاحظ أن المادتين (2)، (3) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم تفرق بين هذه الجرائم. إلا أن هاتين

410 - د/ خالد عبدالقادر الأمين محمد، علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام، مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، ع 19، 2022، ص 27 وما بعدها.

411 - د/ نجاه عباوي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 16، 2017م، ص 43.

المادتين فرقت بين الاعتداء على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها وبين الاعتداء على الأنظمة الذكية المملوكة للأشخاص العاديين (أشخاص القانون الخاص).

4- الإختلاف القائم بين جرمي الدخول إلى الأنظمة الذكية والبقاء غير المصرح به في هذه الأنظمة يتمثل في أن جريمة الدخول إلى الأنظمة الذكية جريمة ايجابية تقتضي إتيان فعل الدخول، في حين تقوم جريمة البقاء في الأنظمة الذكية بسلوك إجرامي سلبي، ورغم دخول الجاني صدفة أو خطأ، ورغم علمه بأن ذلك غير مشروع فهو يرفض الخروج من النظام وبمعنى آخر يمتنع عن الخروج، لذلك فالنشاط الإجرامي - حسب رأي هذا الجانب- يمثل في هذه الصورة سلوكا سلبيا من الجاني.

5- تُعتبر جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية بمثابة نقطة تحول مهمة في مجال تطبيق القانون من حيث تحديد المكان، نظراً لطبيعتها العالمية وتعقيدها، حيث يصعب غالباً تحديد الموقع الدقيق لارتكابها ضمن الحدود المحلية. علاوة على ذلك، تتسبب هذه الجريمة في العديد من التداعيات الجنائية التي تتداخل مع مختلف الأوصاف القانونية، مما يجعل تحديد المحكمة المختصة للنظر فيها أمراً معقداً ويحتاج إلى دراسة معمقة.

6- لم تحظى إشكالية ارتكاب الجريمة الإلكترونية- سواء تعلقت بالأنظمة الذكية أم لا- من شخص خارج إقليم الدولة بحل قانونياً واضحاً مع تمسك الدول ببدأ منع تسليم رعاياها مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب.

ثانياً: التوصيات

1- يجب على المشرع القطري أن يبادر بإصدار تشريع خاص بالعقود الذكية يتضمن بين تنظيمها متكاملًا للحماية المدنية والجنائية للمشاركين في هذه العقود.

2- من الملائم استحداث برامج دراسة خاصة في كليات الدراسات العليا لدراسة الجوانب القانونية والفنية للعقود الذكية.

3- ضرورة وضع نص قانوني يتيح فرض اختصاص القانون والمحاكم القطرية لمحاسبة الشخص الذي يضر بالأنظمة الذكية، سواء ارتكب الفعل داخل الدولة أم خارجها وسواء كان الجاني قاطناً أم لا مع منح السلطات الحق في تسليم الجاني للدولة المضرومة من الجريمة بما يضمن تحقيق العدالة ومنع مثل هؤلاء المجرمين من التهرب من العقوبة.

❖ لائحة المراجع

أولاً: المراجع العامة

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي. (1414هـ). لسان العرب (الطبعة الثالثة). دار صادر.

- بلال، أحمد عوض. (2013). قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة. دار النهضة العربية.

- صادق، طارق عفيفي. (2014). جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والسعودي (الكتاب الأول: المسؤولية الجنائية الخلوية). المركز القومي للإصدارات القانونية.

- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

- القاضي، زياد. (1997). مبادئ تحليل نظم الحاسوب وتعميمها (الطبعة الأولى). دار الصفاء للنشر.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (الطبعة الأولى). دار الفكر الجامعي.

- رمضان، مدحت. (2001). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية.

- الشوابكة، محمد أمين. (2007). جرائم الحاسوب والإنترنت — الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عيسى، هيثم السيد أحمد. (2021). نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين. دار النهضة العربية.
- الغافري، حسين، والألفي، محمد. (2008). جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون. دار النهضة العربية.
- فريد، نصر أبو الفتوح. (2022). العقود الذكية: الماهية والأحكام — دراسة تحليلية. دار النهضة العربية.
- منصور، محمد حسين. (2003). المسؤولية الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير
- البعول، سامي. (2022). العقود الذكية باستخدام تقنية البلوكشين — دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية [رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية].
- الحجامي، أنسام سمير طاهر. (2013). الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات [رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء].
- الحشاش، وائل عبد الكريم حسن. (2024). العقود الذكية: دراسة فقهية [رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية].
- صادق، طارق عفيفي. (2011). الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف].
- رابعاً: المقالات والأبحاث المحكمة
- فداد، العياشي الصادق. (2019). العقود الذكية "Smart Contracts". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي.
- محمد، حسام الدين محمود. (2023). العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين. المجلة القانونية، جامعة القاهرة — كلية الحقوق — فرع الخرطوم، 16(1).
- محمد، خالد عبد القادر الأمين. (2022). علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام. مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، (19).
- الجميلي، عمر. (2019). العقود الذكية "Smart Contracts": واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون.
- السفري، عبد الله. (2020). استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 4(5).
- مبروك، فاطيمة، وذيب، محمد. (2023). الجرائم المستحدثة: ضبط المفهوم وتحديد الأنماط. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 7(1).
- علوش، فيروز. (2025). خصوصية التأمين في عصر الذكاء الاصطناعي. مجلة [اسم المجلة]، 12(2).
- سانو، قطب مصطفى. (2019). العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات: رؤية تحليلية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون.
- الأميري، محمد، والنوايسة، عبد الإله. (2025). الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي. مجلة الحقوق، (4).
- بن عودة، مراد. (2022). إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية — جامعة زيان عاشور بالجلفة، 15(1).
- الشاطر، منير. (2019). تقنية البلوكشين وتحديات المالية الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، 25(1).

- بطيخ، مها رمضان محمد. (2021). المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، 9(5).
- عباوي، نجا. (2016). الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات. دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة — كلية الحقوق والعلوم السياسية، 16(1).
- معداوي، نجية. (2021). العقود الذكية والبلوكتشين. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 4(2).
- فريد، نصر أبو الفتوح. (2020). العقود الذكية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 28(2).
- الحنيطي، هناء محمد. (2019). ماهية العقود الذكية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، دبي.
- عبيدات، يوسف محمد قاسم، ودرادكة، لافي محمد موسى. (2009). وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الإنترنت: دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات — سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 24(1).
- صادق، طارق عفيفي. (2020، ديسمبر 12-13). دور القانون المدني في دعم التحول الرقمي في مصر، بالتطبيق على قانون التوقيع الإلكتروني والتعديل والمقترح له [بحث مقدم لمؤتمر]. مؤتمر الإصلاح التشريعي والعدالة الناجزة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة.
- خليفة، إيهاب. (2018، مارس). البلوكتشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة. المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 3(3).
- البرعي، أحمد سعد. (2020، ديسمبر). إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية البلوكتشين والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة. المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، 39(3).
- فرج، هيفاء عبد العالي. (2023، ديسمبر). الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية للدولة: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، 11(2).
- الكو، محمد بدر أحمد. (2024، يناير-مارس). ماهية العقود الذكية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 39(3).

خامساً: المراجع الأجنبية

- Savelyev, A. (2016). Contract law 2.0: Smart contracts as the end of classic contract law. National Research University, Higher School of Economics.
- Bigel, R. (1990). The legal dimension of computer crime. EDP-Auditor Journal, 2.
- Conish, E. R. (1990). Intellectual property: Patents, copyright, trade marks. Sweet and Maxwell.
- Ferbrache, D. (1992). Pathology of computer viruses. Springer-Verlag.
- Joyce, E. (1988, December). Time bomb inside the Texas virus trial. Computer Decision, 20.
- Vacca, J. R. (2005). Computer forensics: Computer crime scene investigation. Charles River Media.
- Aki, V. (1993). Computer crimes and other crimes against information technology in Greece. R.I.D.P.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب



الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخايل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bekkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع